

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها المؤرخ ٢٠١٤/١/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية (جزئي) جنح شبرا الخيمة ثانٍ لنظر القضية رقم ٢٨٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم ثان شبرا الخيمة والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٤/١/٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٤

صدر في ٢٠١٤/١/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد